مرسوم بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١١ "وزارة الحقانية" الفرع ٤ "المحاكم الأهلية" اعتماد اضافى قدره ١٦٣٥ جنيها (ألف وستمائة وخمسة وثلاثون جنيها) يوزع على الأبواب الثلاثة كما يلى :

	جنيه
باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات"	٥٥٦
« ٢ "مصروفات عمومية"	٢٢٩
« ٣ "أعمال جديدة"	٨٥٠

وذلك للمصاريف اللازمة للمدة الباقية من السنة المالية المذكورة لإنشاء محكمة ابتدائية أهلية فى سوهاج .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥٤ (٢ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

أمين رئيس — أحمد عبد الوهاب — محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الزراعة" الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لصرف مكافآت للموظفين الذين اجتهدوا فى أعمال مقاومة دودة القطن فى هذا العام .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزراء الداخلية والمالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهم فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؛

صدر بسراى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥٤ (٢ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

كامل إبراهيم — أحمد عبد الوهاب — محمد توفيق نسيم

مرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ١١٨ لسنة ١٩٣٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أمرنا بما هو آت :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٥ — ١٩٣٦ القسم ١٢ "وزارة الأشغال العمومية" الفرع ٦ "مصلحة المجارى الرئيسية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) من أصل التكاليف المقدرة لمشروع مجارى جزيرة الروضة وتحسين المناطق القبلية للقاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الاحتياطى العام .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ٦

صدر بسراى القبة فى ٧ شوال سنة ١٣٥٤ (٢ يناير سنة ١٩٣٦)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

عبد المجيد عمر أحمد عبد الوهاب محمد محمود فهمى

وزارة الداخلية

قرار عن ظهور مرض التيفوس بناحية كفر الرحمانية بمركز المحمودية بمديرية البحيرة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون رقم ١٥ سنة ١٩١٢ المعدل بالقانونين رقمى ١٨ سنة ١٩١٥ و ٥٢ سنة ١٩٣١ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير قسم توقى الأمراض المعدية ومكافحتها الخاص بانتشار مرض التيفوس بالناحية المذكورة ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية كفر الرحمانية بمركز المحمودية موبوءة بمرض التيفوس ٦

تحريرا فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٥٤ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

وفيق فهمى

وزارة المالية

قرار وزارى رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٥ بفصل ناحية "كفر الأبجر" مركز طلخا مديرية الغربية

وزير المالية

بناء على ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — تفصل الأحواض من رقم ١ الى رقم ١٣ و ١٥ و ١٦ (القطعة نمرة ١) و١٧ قسم أول و١٧ قسم ثان و١٨ (القطعة نمرة ١) و (القطع نمرة ١ و ٢ و ٣ وضمن القطعة نمرة ٤ والقطعتان نمرة ٥ و ٦ منافع عمومية عمومية بدون أحواض) من زمام ناحية نشا ليتكون منها ناحية قائمة بذاتها تسمى ناحية "كفر الأبجر" مركز طلخا مديرية الغربية .

مادة ٢ — تعمل سجلات مساحة وخرائط ومكلفات للناحية المذكورة.

مادة ٣ — على مصلحة الأموال المقررة ومصلحة المساحة المصرية تنفيذ قرارنا هذا كل منهما فيما يختص بها ٦

تحريرا فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٥٤ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٥)

أحمد عبد الوهاب

قرار وزارى رقم ٨١ لسنة ١٩٣٥ بفصل بعض نواح عن مركز ومأمورية كفر الشيخ

وزير المالية

بناء على القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بفصل نواحى "سماتاى وبلتاج وميت الشيخ وكفر قريطنه" عن مركز ومأمورية كفر الشيخ والحاقها بمركز المحلة الكبرى بمديرية الغربية ؛

وعلى ما عرضته مصلحة الأموال المقررة ؛